

تعميم رقم ١١٣

يتعلق بالتلامذة ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة والحالات المرضية
لجهة الامتحانات الرسمية للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة
بفروعها الأربعة للعام الدراسي 2026/2025

استناداً الى المرسوم رقم 9138 تاريخ 2022/5/13.

في إطار تنظيم طلبات التلامذة ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة للعام الدراسي 2025/2026،
تعن وزارة التربية والتعليم العالي - المديرية العامة للتربية - دائرة الامتحانات، عن موعد تقديم طلبات ذوي الاحتياجات التربوية
الخاصة والحالات المرضية للعام الدراسي 2025/2026 المرشحين للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة،
ابتداءً من تاريخ صدور هذا التعميم وحتى 27 من شهر شباط 2026 ضمناً.

تقدم طلبات ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة والحالات المرضية من قبل أولياء أمور التلامذة أو المدارس فقط في دائرة
الامتحانات الرسمية من الاثنين الى الخميس بين الساعة العاشرة صباحاً وحتى الثانية من بعد الظهر، وفقاً للنماذج المقررة و
المرفقة.

كما يطلب من إدارات المدارس والثانويات الرسمية والخاصة التقيد بما يلي:

- 1- إدراج أسماء التلامذة ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة المرشحين للامتحانات الرسمية للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة
بفروعها الأربعة ضمن لوائح الترشيح التي تقدم إلى وزارة التربية والتعليم العالي بناء على المذكرة الإدارية التي تصدر
وضمن المهل المحددة في كل عام.
- 2- إدراج أسماء التلامذة ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة على اللوائح الإسمية المقدمة إلى المنطقة التربوية.
- 3- إلزامية التقدم بطلبات ترشيح للشهادة المتوسطة و الثانوية العامة بفروعها الأربعة لتلامذة ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة
في المناطق التربوية في جميع المحافظات ضمن مواعيد قبول طلبات الترشيح للامتحانات الرسمية في كل عام، على أن
ترج أسمائهم على لائحة منفردة خاصة تسمى لائحة ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة (خانة الاحتياجات الخاصة).
- 4- لا يحق للتلامذة الذين يتابعون المنهج الأجنبي التقدم بطلبات إعفاء من الامتحانات الرسمية للشهادة المتوسطة.
- 5- لا يحق للتلميذ الذي حصل على الإعفاء من الشهادة المتوسطة، التقدم للامتحانات الرسمية لهذه الشهادة، إلا في حالة توقيع
تعهد من ولي أمر التلميذ بالتنازل عن الإعفاء.
- 6- لا يحق للمتقدمين بطلبات حرة التقدم بطلبات إعفاء من الامتحانات الرسمية للشهادة المتوسطة.
- 7- تعتبر مهلة تقديم الملفات المنصوص عليها، مهلة نهائية غير قابلة للتديد، وتكون مرفوضة حكماً الملفات الواردة بعد
انقضائها، على أن تراعى الحالات القاهرة والطارئة الناشئة عن أمراض عضوية مستجدة أو عن حوادث طارئة، بعد انتهاء
هذه المهلة،
- 8- يعطى التلميذ المعفي من الشهادة المتوسطة إفادة موقعة من المدير العام للتربية، شرط قبول طلب ترشيحه لهذه الشهادة.

للمراجعة والاستفسار :

- الخط الساخن في دائرة الامتحانات الرسمية : 01772050
- أمانة سر لجنة الاحتياجات الخاصة : 01772056

ملاحظة : يطلب من المدارس أخذ مواعيد مسبقة لتقديم الطلبات من خلال التواصل مع أمانة سر لجنة الاحتياجات الخاصة.

af